



Distr.: General
14 November 2016
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لتونس**

- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TUN/3) في جلستيها ٥٧ و ٥٨ (انظر E/C.12/2016/SR.57 و 58) المعقدتين في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت في جلستها ٧٨، المعقودة في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بتقسيم التقرير الدوري الثالث لتونس وبالردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (E/C.12/TUN/Q/3/Add.1). وترحب كذلك بالحوار المفتوح والبناء الذي أحرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

- ونظرت اللجنة في حالة تونس من حيث تنفيذ العهد في الوقت الذي يمر البلد بمرحلة انتقالية تميزت باعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٤. وإن تعني اللجنة التحديات التي يطرحها هذا الانتقال، فإنها تشجع تونس على أن تنظر إلى هذه المرحلة باعتبارها فرصة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - الجوانب الإيجابية

- ترحب اللجنة بالدستور الجديد الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والذي يكرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق النقابي (الفصل ٣٦) والحق في

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

** اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).



رجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20066(A)



* 1 6 2 0 0 6 6 *

الصحة (الفصل ٣٨) والحق في التعليم (الفصل ٣٩) والحق في العمل (الفصل ٤٠) والحق في الماء (الفصل ٤٤).

٥ - وتسجل اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد صدقت على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو انضمت إليها، وأنها سحبت في عام ٢٠١٤ التحفظ الذي أبدته لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح ما أنشئ في أعقاب ثورة عام ٢٠١١ من مؤسسات ديمقراطية، من قبيل مجلس نواب الشعب وهيئة الحقيقة والكرامة، فضلاً عن إنشاء الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق العهد

٧ - ترحب اللجنة بما ورد في الفصل ٢٠ من الدستور الذي ينص صراحة على أن المعاهدات الدولية التي وافقت عليها تونس أعلى من القوانين، لكنها تعرب عن القلق من أن المحاكم التونسية لا تستشهد بالعهد إلا في حالات نادرة (الفقرة ١ من المادة ٢).

٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير تيسّر تنفيذ العهد من قبل السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية. وتوصي تحديداً بما يلي:

(أ) توعية القضاة والمحامين والجمهور العام وأعضاء البرلمان بإمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإمكانية الاستشهاد بأحكام العهد أمام المحاكم؛

(ب) توفير تدريب متخصص للقضاة بمختلف فئاتهم فيما يتعلق بتنفيذ العهد؛

(ج) تضمين التقرير المُقبل تجميعاً للقرارات التي تتخذها المحاكم التونسية في هذا المجال.

٩ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى الوطني.

١٠ - وترحب اللجنة بمشروع القانون المتعلق بهيئة حقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ١٢٨ من الدستور بوصفها هيئة دستورية. وتوصي الدولة الطرف بأن تكفل توافق هذه الهيئة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تتأكد من أن ولاية الهيئة تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ٢).

- ١١ - وتلاحظ اللجنة أن عدداً كبيراً من مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق المكفولة في العهد لا تزال تنتظر التصديق من مجلس نواب الشعب (الفقرة ١ من المادة ٢).
- ١٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد صكوك منها مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، ومشروع القانون المتعلق بحماية المبلغين والشهود، ومشروع القانون المتعلق باللجوء.
- ١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال عملية إنشاء المحكمة الدستورية حتى تتمكن هذه الهيئة من ضمان توافق التشريعات الوطنية مع الدستور.

السياسة الجبائية

- ٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أن النظام الجبائي الحالي يلقي بأعباء غير متكافئة على الأسر المعيشية، وبخاصة الأسر التي تضم موظفاً في القطاع الرسمي للاقتصاد (الفقرة ١ من المادة ٢).
- ٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبدأ عملية إصلاح جبائي يهدف إلى تحقيق المزيد من العدالة الجبائية وإلى وضع نظام أكثر مساواة لتقاسم الأعباء بين دافعي الضريبة كيما تتمكن الدولة من المضي قدماً في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحد من التفاوتات.

الفساد

- ٦ - تسجل اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والمركز الدستوري الذي تحظى به هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. ومع ذلك، ترى أن الجهود الرامية إلى استئصال الفساد يجب أن تتواصل وأن على الدولة الطرف أن تتأكد من أن مشروع القانون المتعلق بالمصالحة الاقتصادية والمالية لن يفضي إلى الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يثبت ضلوعهم في أعمال فساد واسعة النطاق قبل ٢٠١١، وذلك تجنباً لأي رسائل سلبية يمكن أن تعطيها السلطة إلى المجتمع التونسي (الفقرة ١ من المادة ٢).

- ٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد وأن تكفل المساءلة والشفافية في إدارة الأموال العامة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإذكاء وعي المسؤولين السياسيين وأعضاء البرلمان والموظفين العموميين، على الصعيدين الوطني والمحلي، بالتكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد، وأن تشجع القضاة والمدعين العامين والموظفين العموميين على تطبيق القانون تطبيقاً صارماً.

اتفاقيات التجارة والاستثمار الثنائية والمتعلقة بالآطراف

١٨ - تعرب اللجنة عن الانشغال من ضعف الصكوك القائمة التي تهدف إلى ضمان مراعاة الحقوق المكفولة بموجب العهد في المفاوضات التي تجريها الدولة الطرف بشأن اتفاقات التجارة والاستثمار الثنائية والمتعلقة بالآطراف، بما في ذلك مشروع اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق مع الاتحاد الأوروبي (الفقرة ١ من المادة ٢).

١٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التأكيد من أنها ستراعي التزاماتها بموجب العهد في إطار التفاوض على اتفاقات التجارة والاستثمار الثنائية والمتعلقة بالآطراف وتنفيذ تلك الاتفاقيات، وذلك بسبيل منها إنجاز دراسات لتقدير أثر هذه الاتفاقيات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الآثار الممكنة لهذه الاتفاقيات على الفئات المستضعفة. ويتحمل مجلس نواب الشعب مسؤولية خاصة في هذا المضمار. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديرات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5).

عدم التمييز

٢٠ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تضع بعد إطاراً تشريعياً لمكافحة التمييز يدمج جميع أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام المقترنات المقدمة من أجل اعتماد قانون عام يمنع التمييز (المادة ٢).

٢١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل باعتماد تشريع كامل لمكافحة التمييز يمنع جميع أشكال التمييز، المباشر أو غير المباشر، وأن تحرص على تنفيذ هذا التشريع، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ولتعليق العام رقم ٢٠٠٩ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أوجه التفاوت بين المناطق

٢٢ - تلاحظ اللجنة بقلق وجود تفاوتات اقتصادية واجتماعية كبرى بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية، وهي تفاوتات تعكسها معدلات الفقر والعماله ولا يمكن تجاهل آثارها المتباينة حسب الجماعات الإثنية (المادة ٢).

٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الالزمة للتصدي للتفاوتات القائمة بين المناطق بوسائل منها آلية التسوية والتعديل المنصوص عليها في الدستور ومن خلال تشجيع الاستثمارات العامة والنهوض بالبني الأساسية في المناطق المحرومة وتوجيه السياسات الاجتماعية على نحو يراعي هذه التفاوتات.

التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

- ٢٤ - رغم أن الدستور يكرس الحق في الحياة الخاصة وفي حرية التعبير والفكر والرأي، تلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزال قائماً في القانون والممارسة. وتعرب اللجنة عن الانشغال من أن العلاقات بين أفراد من نفس الجنس يجرّمها الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية تحت باب اللواط أو المساحقة، وأن الفصل ٢٢٦ من نفس المجلة، الذي يعاقب كل من يتاجر بفحش، يستخدم بانتظام ذريعةً لضيق الأقليات الجنسية (الفقرة ٢ من المادة ٢).
- ٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبطل الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية دون تأخير وتتوفر التدريب لموظفي إنفاذ القانون على ضرورة احترام تنويع الميل الجنسي والهويات الجنسانية.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

- ٢٦ - ترحب اللجنة بالالتزام الدولي الطرف بمواصلة جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. لكنها تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تصطدم بأحكام تمييزية في الحصول على نصيتها من الميراث: فالكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالميراث يتعارض تعارضاً واضحاً مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تونس (المادة ٣).
- ٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعديل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومن الفريق العامل المعنى بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة.

الحق في العمل

- ٢٨ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين نسبة تمثيل المرأة في قطاع القضاء وفي الهيئات التشريعية وفي الوظيفة العمومية. وعلى الرغم من هذه التدابير، فإن المرأة أقل حظاً في النجاح إلى سوق العمل لأن الكثير من الأحكام التي تهدف إلى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية تعزز القوالب النمطية الجنسانية وتكرس التفرقة المهنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من الفارق في الأجور بين الرجال والنساء ومن انتشار ظاهرة عمل المرأة غير المدفوع الأجر في القطاع الزراعي (المادتان ٣ و٦).

- ٢٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) أن تتخذ تدابير هادفة لصالح أشد النساء حرماناً في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي؛

- (ب) أن تكافح التفرقة المهنية وتضع أدوات لتقدير الوظائف تسمح بإعادة تحديد الأجر في المهن التي ترتفع فيها عادة نسبة تمثيل المرأة؛
- (ج) أن تحسن نسبة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتساوٍ بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

البطالة

- ٣٠ ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل في عام ٢٠١٢. لكنها تعرب عن الانشغال إزاء معدل البطالة الذي لا يزال مرتفعاً ولا سيما في ولايات سidi بوغزid وقفصة والقصرين ومن أن ٣٧ في المائة من الوظائف، حسب بعض التقديرات، متاحة في الاقتصاد غير الرسمي (المادتان ٦ و٧).

- ٣١ توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة البطالة وتعزيز تلك الجهود، وذلك بإعطاء الأولوية للمناطق الأكثر تأثراً والفئات الأشد حرماناً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لتسوية وضع العاملين في القطاع غير الرسمي عن طريق التحسين التدريجي لشروط عملهم وإدماجهم في أنظمة الضمان الاجتماعي. وبشكل تعزيز مهام تفقدية الشغل من أجل المضي قدماً في عملية التسوية أولوية في هذا الصدد.

اللاجئون وللتحمسي للجوء

- ٣٢ تعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الدولة الطرف من مساعدة سخية إلى اللاجئين وللتحمسي للجوء، وبخاصة اللاجئون الذين فروا من ليبيا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن اللاجئين وللتحمسي للجوء المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يواجهون عقبات في الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم في غياب الاعتراف بمراكز قانوني مؤقت لهؤلاء الأشخاص (المواد ٣ و٦ و١١ و١٢ و١٣).

- ٣٣ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح مركزاً قانونياً رسمياً ومؤقتاً لللاجئين وللتحمسي للجوء مع الحرص على تحديد هويتهم تحديداً دقيقاً والتحقق من أنهن يحملون الوثائق التي منحتها لهم السلطات التونسية المختصة، وأن تيسّر حصولهم على فرص العمل المأجور أو ممارسة نشاط مستقل، فضلاً عن الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وتوصي أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، في اعتماد قانون اللجوء الذي لم يصدر بعد وقت إجراء الحوار مع الدولة الطرف.

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٣٤ - رغم أن الفصل ١٣٤ من مجلة الشغل ينص على أجر أدنى مضمون في مختلف المهن، فإن فئات عديدة من العمال تجد نفسها مستثنة من أحكام هذا الفصل. زد على ذلك أن العمل غير مدفوع الأجر ممارسة لا تزال منتشرة في القطاع الزراعي الذي تنظمه أحكام منفصلة بخصوص الأجر الأدنى المضمون. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء شروط العمل في قطاع النسيج ونقص الموارد المخصصة لتفقدية الشغل من أجل القيام بزيارات دورية للاطلاع على ظروف النظافة الصحية، والصحة، والسلامة في العمل. وتعرب عن الاستغراب من أن مهام تفقدية الشغل لا تشمل، فيما يليه، القطاع غير الرسمي، الأمر الذي يعرض العاملين والعاملات في الاقتصاد غير الرسمي للاستغلال ولظروف عمل خطيرة (المواد ٦ و ٣ و ٧).

- ٣٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز قدرات التفقدية العامة للشغل، وذلك بأن تحصص لها الموارد المالية والبشرية الازمة للاضطلاع بمهامها. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير الازمة للتحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات انتهاك الحق في العمل التي يرتكبها أصحاب العمل، وفرض عقوبات عند الاقتضاء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق خدمات تفقدية الشغل كي تشمل القطاع غير الرسمي، بما يكفل الحق في شروط عمل عادلة ومواتية للجميع. وتحيل الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في شروط عمل عادلة ومواتية.

الحق في الضمان الاجتماعي

- ٣٦ - تلاحظ اللجنة بقلق أن ما يربو على ٥٠ في المائة من اليدين العاملة لا يتمتعون بتغطية اجتماعية. زد على ذلك أن ٣٧ في المائة من العمال ينশطون في القطاع غير الرسمي ولا يتمتعون بأي ضمانة فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل والصحة والسلامة والاستحقاقات الاجتماعية (المادتان ٧ و ٩).

- ٣٧ - تحت اللجنة الدولة الطرف على موافقة جهودها من أجل إنشاء نظام للضمان الاجتماعي يكفل تغطية اجتماعية واسعة تتيح لجميع العمال والأشخاص المحروميين والأسر المحروم استحقاقات كافية تضمن لهم مستوى معيشياً لائقاً. وفي هذا الصدد تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩).

العنف الممارس على المرأة

- ٣٨ - تعرب اللجنة عن الارتياح إزاء التزام الدولة الطرف بتعجيل اعتماد مشروع القانون العام للقضاء على جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات الذي سيسمح بتوفير تدابير الحماية لضحايا العنف. وتعرب عنأملها في أن ينص القانون على إبطال الفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية، اللذين ينصان على إمكانية وقف الملاحقة القضائية بسبب الاغتصاب إذا سُجّلت

الضحية دعواها ضد الزوج أو السلف؛ والفصل ٢٣٩ من المجلة الجزائية الذي ينص على أن القائم بالاختطاف يمكن أن يتحبّب العقاب الجزائي إذا تزوج من الضحية، وكذلك الفصل ٢٢٧ مكرراً من المجلة الجزائية الذي ينص على أن زواج المغتصب من ضحيته (حتى إذا كانت الضحية دون سن الخامسة عشرة) يتربّط عليه وقف الملاحقة القضائية. غير أن اللجنة تعرب عن الأسف إزاء عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجريمة بشأن نسبة الشكاوى المرفوعة التي تنقضي إلى ملاحقة وإدانة في حالات العنف الممارس على المرأة، وبشأن تدابير التعويض المنطبقة (المادتان ٢ و ١٠).

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) التurgيل باعتماد قانون مكافحة العنف بالمرأة والتحقق من أن هذا القانون يجرم جميع أشكال العنف بالمرأة؛
- (ب) الحرص على إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة في حالات العنف الممارس على المرأة وملائحة متكمبي أعمال العنف وإخضاعهم لعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم وتوفير الحماية للضحايا وتعويضهن؛
- (ج) توعية وتدريب موظفي السلك القضائي وأفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف بالمرأة وتعزيز حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس.

الفقر

٤٠- تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء معدلات الفقر المسجلة في المناطق الريفية ومنطقة الوسط الغربي بوجه الخصوص. وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تملك استراتيجية متکاملة تسنم بقصد التقدم المحرز في مجال مكافحة الفقر عن طريق آليات مستقلة للرصد، وأن العديد من البرامج الإنمائية لا تحقق الأهداف المرسومة لأسباب منها ضعف التنسيق بين مختلف الإدارات وعدم كفاية القدرات المخصصة للتنفيذ وغياب التقييم. ونظراً إلى ارتفاع معدلات الفقر في صفوف السكان، تعرب اللجنة عن القلق إزاء التبعات التي قد تتحملها الأسر المعيشية الأشد فقراً جراء إصلاح صندوق التعويض الذي يكفل الحصول على مواد غذائية أساسية بتكلفة ميسورة (المادة ١١).

٤١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحد من الفقر والفقير المدقع، لا سيما في المناطق الريفية وفي الولايات الداخلية. وينبغي بذل جهود محددة للتحقق من أن الأشخاص دون مسكن قار تشملهم هذه المبادرات ولا يواجهون عقبات إدارية للحصول على مساعدات من السلطات العمومية. وتذكر اللجنة بأن برامج مكافحة الفقر، حتى تكون مطابقة للعهد، ينبغي أن تعترف بالمستفيددين باعتبارهم أصحاب حقوق وتطلعهم على ما لديهم من حقوق، كما ينبغي أن تنص على آليات انتصاف فعالة مستقلة تمكّنهم من النظم في حال استبعادهم. وتوجه اللجنة نظر الدولة

الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر ١٧/E/C.12/2001/22-E/2002/22، المرفق السابع)، المعتمد في ٤ أيار /مايو ٢٠٠١، وإلى بيانها بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة (E/C.12/2015/1) المعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥. وأخيراً فيما يتعلق بإصلاح صندوق التعويض، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى المخاطر التي ينطوي عليها استهداف مجموعة واسعة من الإعانات التي تمكّن من الحصول على المواد الغذائية الأساسية بالنسبة إلى الأسر التي لا تملك معلومات كافية عن حقوقها أو التي لا تقدر على تجاوز العقبات الإدارية التي تحول دون تسجيل أفرادها كمستفيدين من تلك الإعانات.

الحق في مياه الشرب وفي خدمات الصرف الصحي

- ٤٢ - تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء العجز المسجل في المياه وعدم كفاية تزويد السكان بمياه الشرب، لا سيما في المناطق الريفية، وحيال تكرر حالات انقطاع التزويد بالمياه لفترات مطولة في المناطق المتأثرة. وتلاحظ بقلق أن معالجة جزء كبير من المياه المستعملة، (قد يصل إلى ٦٦ في المائة حسب دائرة المحاسبات) لا تستوفي المعايير الدنيا، الأمر الذي يشكل خطراً على الصحة والبيئة، لا سيما أن ٢٥ في المائة من هذه المياه المستعملة تستخدم لأغراض الري (المادة ١١).

- ٤٣ - تحت اللجنة الدولة الطرف على استثمار المزيد من الموارد في تحسين التزويد بمياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وبخاصة في المناطق الريفية، وعلى التعجيل باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الماء والتربة والهواء من التلوث. وتحيل الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه وإلى بيانها بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (E/C.12/2010/1)، المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

الحق في السكن اللائق وبتكلفة ميسورة

- ٤٤ - تلاحظ اللجنة وجود برنامج عام للسكن الاجتماعي ووضعه الحكومة في عام ٢٠١٢ لضمان حصول الأفراد على السكن اللائق وبتكلفة ميسورة. ومع ذلك، تعرب عن الاستياء من عدم كفاية الوسائل المكرسة لدعم السياسات العامة التي تهدف إلى إعمال الحق في السكن اللائق (المادة ١١).

- ٤٥ - توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تستثمر، مع التركيز على مناطق جغرافية محددة، موارد تتناسب مع حجم الاحتياجات في مجال الإسكان.

السكن غير المأمون والإخلاء القسري وانعدام المأوى

٤٦ - تعرب اللجنة عن الأسف إزاء نقص المعلومات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، وبخاصة في صفوف الجماعات المخرومة والمستضعفة، الذين يعيشون في مساكن غير مأمونة والذين قد تشملهم قرارات إخلاء قسري فيحولون أنفسهم دون مأوى؟

(ب) الضمانات القانونية التي تحمي الأشخاص من الإخلاء القسري والإخلاء الذي يؤدي إلى انعدام المأوى، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا عمليات الإخلاء، وكذلك عدد حالات الإخلاء القسري؟

(ج) نطاق ظاهرة انعدام المأوى وحجمها.

٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية، التشريعية منها وغير التشريعية، لكي تتحقق من أن الأشخاص الذين تشملهم قرارات الإخلاء القسري يحصلون على مسكن بديل أو على تعويض وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن حجم ظاهرة انعدام المأوى وبيانات مصنفة حسب الفئة العمرية والجنس ومعايير أخرى ذات صلة، كما تطلب إليها أن تنشئ آليات فعالة لقياس التقدم المحرز.

الحق في الصحة

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت استراتيجية وطنية للصحة. ولكنها تسجل بقلق حالات الحرمان من فرص الاستفادة من خدمات الصحة في المناطق الريفية المتأثرة بالتصحر الطبيعي. وتلاحظ أيضاً التصور الشائع في صفوف السكان وفاده أن الحصول على الرعاية الصحية غالباً ما يعوقه الفساد والصعوبات التي تعرّض الفئات الأشد حرماناً لاقتناء الأدوية بتكلفة ميسورة (الفقرة ٢ من المادة ١٢).

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراقب بانتظام تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة وفعالية الآليات التي وضعتها من أجل تحسين فرص الوصول إلى خدمات الصحة في المناطق الريفية المتأثرة بالتصحر الطبيعي، وأن تقدر أثر هذه الآليات على التمتع بالحق في الصحة، وأن تتخذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء. وفي إطار مكافحة الفساد في نظام الرعاية الصحية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزود المرضى بالمعلومات الالزمة عن حقوقهم، وذلك بتسلیمهم "ميثاق حقوق المرضى" الذي يحدد القنوات التي يمكن اتباعها من أجل رفع شكوى في حال تعرضهم لمحاولة رشوة. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل حصول الجميع، دون تمييز، على الأدوية بتكلفة ميسورة.

-٥٠ وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

الحق في التعليم

-٥١ تثني اللجنة على الدولة الطرف لما أحرزته من تقدم كبير نحو تحقيق المساواة بين البنات والبنين في مجال التعليم، مثلما يدل على ذلك معدل التمدرس في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي. غير أن اللجنة تعرب عن الأسف إزاء ما يلي:

- (أ) ضعف معدل التحصيل الدراسي في صفوف الأطفال الذين يتسمون إلى الفئات الحرومة اجتماعياً واقتصادياً؛
- (ب) التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية التي تكشفها معدلات الأمية، والفارق الكبير في نيل التعليم قبل المدرسي؛
- (ج) سوء نوعية التعليم العام، وبخاصة في الرياضيات والعلوم، وهو مؤشر يساعد في تفسير ارتفاع الطلب على مدارس التعليم الخاص؛
- (د) ارتفاع معدل التسرب والأمية (المواد ١٣ و ١٤ و ١١).

-٥٢ تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل القيام بما يلي:

- (أ) معالجة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في التحصيل الدراسي؛
- (ب) استثمار المزيد من الموارد في التعليم في المناطق الريفية بغية معالجة الفوارق القائمة، بوسائل منها بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة فرص نيل التعليم قبل المدرسي؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد المدرسين المؤهلين والنهوض بالبني الأساسية التعليمية المناسبة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية؛
- (د) معالجة المعدل المرتفع للتسرب الدراسي والأمية، على سبيل الاستعجال.

-٥٣ وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

الحقوق الثقافية

-٤ تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء ما ورد من معلومات عن التمييز الذي تتعرض له أقلية الأمازيغ، وبخاصة في ممارسة حقوقها الثقافية، كما تعرب عن القلق إزاء نقص البيانات المصنفة حسب الانتماء الثاني والثقافي، وهو ما يحول دون تقييم الوضع الحقيقي للأمازيغ (الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ١٥). وتلاحظ اللجنة أن تعريف الهوية العربية والإسلامية للدولة الطرف يمكن

أن يفضي إلى انتهاكات للحقوق اللغوية والثقافية للأقلية الأمازيغية، وذلك من خلال فرض اللغة العربية لغةً وحيدةً في نظام التعليم العام. وأخيراً تلاحظ اللجنة ضعف الموارد المخصصة في الميزانية لثقافة الأمازيغ ولحماية ثقافتهم، وتعرب عن أسفها من ذلك.

- ٥٥ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرف بلغة الأمازيغ وثقافتهم كشعب أصلي وأن تكفل حماية وتعزيز لغة هذا الشعب وثقافته كما طلبت ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تجمع، انطلاقاً من التحديد الذاتي للهوية، إحصاءات مصنفة حسب الانتماء الثنائي والثقافي؛
- (ب) أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية تكفل توفير التعليم بلغة الأمازيغ في جميع مراحل التعليم، وأن تشجع دراسة تاريخ الأمازيغ وثقافتهم؛
- (ج) أن تبطل المرسوم رقم ٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ وتنسخ بتقييد الأسماء الأمازيغية في سجلات الحالة المدنية؛
- (د) أن تيسّر الأنشطة الثقافية التي تنظمها الجمعيات الثقافية الأمازيغية.

ـ دالـ توصيات أخرى

- ٥٦ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٥٧ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- ٥٨ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة تامة التزاماتها بموجب العهد وأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المشمولة في العهد لدى تفويض برنامج التنمية المستدامة في أفق عام ٢٠٣٠ على المستوى الوطني، معتمدةً في ذلك على المساعدة والتعاون الدوليين، عند الاقتضاء. وسيسهل بدرجة كبيرة بلوغ أهداف التنمية المستدامة إذا أنشأت الدولة الطرف آليات مستقلة لمتابعة التقدم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج العامة باعتبارهم أصحاب حقوق قادرين على فرض احترامه حقوقهم. ومن شأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على أساس المشاركة والمسؤولية وعدم التمييز أن يكفل عدم إهمال أحد في إطار هذه العملية.

- ٥٩ وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام شامل لجمع البيانات يغطي جميع المجالات المشمولة في العهد، وتطلب إليها أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية سنوية قابلة للمقارنة عن ممارسة كل حق من الحقوق المكفولة في العهد، تكون مصنفة بحسب العمر، ونوع الجنس، والسكان الحضريين والسكان الريفيين، والأصل

الاثني وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الإطار المنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وخصوصاً في صفوف أعضاء البرلمان والموظفين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تطلعها، في تقريرها الدوري المقبل، على التدابير المتخذة لوضع هذه الملاحظات الختامية موضوع التنفيذ. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي تجري على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٦١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ وتدعوها إلى أن تقدم في أسرع وقت ممكناً وثيقة أساسية موحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).
